

Date: التاريخ

..... الموافق

Ref. إشارة

وزارة المالية

Ministry of Finance



م د

إلى من يهمه الأمر

لا مانع لدى وزارة المالية من صرف مستحقات ...

المحترمين

السادة /

الرقم المدني:

رقم التسجيل:

عن كافة العقود المبرمة، ما لم يكن هناك مستحقات لجهات أجنبية مشاركة في تنفيذ العقود، إذ يتعين على جهة الصرف في هذه الحالة إعمال أحكام القانون (37،16) من اللائحة التنفيذية للقانون 2 لسنة 2008 المعدل للمرسوم 3 لسنة 1955 بإخطار إدارة الخوض الضريبي والتخطيط وحجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو تعاملات.

ولا تصرف أية مستحقات إلا بموجب الشهادة الأصلية ولوزارة المالية مطالبة جهة الصرف بالضريبة المستحقة إذا ظهر خلاف ذلك مستقبلا إعمالا لحكم المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون 2 لسنة 2008.

مدة الصلاحية تنتهي في 31/12/2017

مع اطيب التمنيات ...



وكيل وزارة المالية

MINISTRY SIGNATURE
&
STAMP

ملاحظة:

إدارة الخوض الضريبي والتخطيط

asuni